

دور النيابة العامة في جرائم الشيك

الباحث: هشام حدادي

باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس

ملخص:

من خلال هذه الدراسة للموضوع سيتم الوقوف على دور النيابة العامة في جرائم الشيك، حيث يبرز دورها خلال مرحلتين رئيسيتين، مرحلة ما قبل إقامة الدعوى العمومية عبر تلقي الشكايات المتعلقة بجرائم الشيك والإشراف على البحث التمهيدي...، ونجد أن القانون رقم 71.24 المتعلق بمدونة التجارة قد أدرج تغييرات جديدة تعلقت بقيود المتابعة وأسباب التبرير في جرائم الشيك، بالإضافة إلى ذلك يتجلى دور هذا الجهاز في تشجيع الصلح وتسوية النزاعات للحد من الاعتقال في قضايا الشيك وتحقيق العدالة التصالحية فيه، مع الإشارة إلى أن النيابة العامة لها السلطة التقديرية في اتخاذ القرار المناسب بشأن الشكايات المتعلقة بالشيك وذلك إما بحفظها أو بتحريك الدعوى العمومية. أما مرحلة ما بعد إقامة الدعوى العمومية، فالنيابة العامة تصبح طرفاً أصلياً وتقوم بمباشرة الدعوى أمام المحكمة وإحالة المتهم وإعداد الملف...، علاوة عن ذلك تقوم بتقديم الملتزمات ومناقشة وسائل الإثبات، ثم أن النيابة العامة لها الحق في الطعن في الأحكام والسهر على تنفيذها، وفي المقابل توجد هناك أسباب تؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذها.

الكلمات المفتاحية للمقال باللغة العربية:

النيابة العامة، جرائم الشيك، الدعوى العمومية، شيكات الضمان، إصدار شيك بدون مؤونة، وفاء الشيك، مدونة التجارة، المسطرة الجنائية.

The Role of the Public Prosecution in Cheque-Related Offences

Hicham Haddadi

PhD Researcher at the Faculty of Legal,
Economic and Social Sciences, Meknes

Abstract

This study examines the role of the Public Prosecution in cheque-related offences, focusing on two main stages. The first is the stage preceding the initiation of public proceedings, which involves receiving complaints relating to cheque offences and supervising the preliminary investigation. It should be noted that Law No. 71.24 relating to the Commercial Code introduced new amendments concerning the conditions governing prosecution and the grounds for justification in cheque offences. In addition, the role of the Public Prosecution is reflected in encouraging settlement and resolving disputes in order to limit pre-trial detention in cheque-related cases and to promote restorative justice. It is also worth noting that the Public Prosecution has discretionary power to take the appropriate decision regarding complaints relating to cheques, either by dismissing them or by initiating public proceedings.

As for the stage following the initiation of public proceedings, the Public Prosecution becomes a principal party to the proceedings and undertakes the prosecution before the court, refers the accused, and prepares the case file. In addition, it submits applications and motions, discusses the means of evidence, and has the right to appeal judgments and to supervise their enforcement. Conversely, there are grounds that may result in the extinction of public proceedings or the suspension of their enforcement.

Keywords:

Public Prosecution; Cheque Offences; Public Prosecution Proceedings; Guarantee Cheques; Issuance of a Cheque Without Sufficient Funds; Commercial Code; Payment of Cheques; Criminal Procedure.

مقدمة

تعتبر وسائل الأداء والائتمان من أهم الآليات التي تقوم عليها المعاملات الاقتصادية والتجارية الحديثة، إذ تساهم في تسهيل تداول الأموال وتسريع المبادلات التجارية بين الأفراد والمؤسسات، كما تعد مؤشرا على تطور النظام المالي والاقتصادي داخل الدولة. وقد أدى تطور النشاط التجاري واتساع نطاق المبادلات إلى الانتقال من المعاملات النقدية التقليدية إلى استعمال وسائل قانونية ومالية أكثر أمانا وفعالية، تمكن من الوفاء بالديون وتوفير الائتمان دون الحاجة إلى التداول المادي للنقد. وترتبط فكرة نشأة الشيكات وأهميتها بفكرة البنوك، من خلال أن المسحوب عليه في الشيك يكون دائما وأبدا بنكا أو مؤسسة مالية، على خلاف ما هو عليه الأمر في الكمبيالة أو السند الأمر، إذ قد يكون المسحوب عليه في الورقة الأولى، أو المتعهد في الورقة الثانية بنكا أو شخصا معنويا من غير البنوك أو شخصا ذاتيا طبيعيا.

فاستعمال الشيك يعود إلى انتشار المصارف في أوروبا، بعد أن تم تطوير الأوراق التجارية منذ أواخر القرن 18 وحتى أواخر القرن 19، ليظهر أول تشريع نظم أحكام الشيك في إنجلترا عام 1838، ثم قانون 1865 في فرنسا. وفي بدايات ظهوره كان استخدامه قاصرا على التجار، لكن التطور الذي حل بالحياة التجارية والمصرفية في أواخر القرن 19 وبداية القرن 20، أدى إلى انتشار استعماله بين مختلف طبقات المجتمع.

والشيك هو صك محرر وفق شكل معين حدده القانون، يأمر بموجبه شخص يطلق عليه الساحب شخصا آخر يسمى المسحوب عليه ويكون في العادة مصرفا، بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغا معيناً من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو الحامل وهو المستفيد 1781. إلا أنه وبفعل التطورات التكنولوجية تم ميلاد ما يعرف بالشيك الإلكتروني وهو سند ثلاثي الأطراف تتم معالجته بكيفية إلكترونية، حيث يخضع هذا الشيك لذات أحكام الشيك العادي، ويمثل لما لم يتم النص عليه في حالة ظهور تقنيات جديدة مرتبطة بمعالجة الشيك لقواعد العرف البنكي 1782.

ونظرا للإشكالات التي تطرح داخل ثنايا هذا الصك القانوني جاء القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتنظيم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة متضمنا مستجدات هامة ترتبط بعمل النيابة العامة في كافة مناحي تدخلها في الدعوى العمومية، وذلك من خلال إقرار آليات قانونية تتيح تسوية وضعية الساحب الذي أخل بالوفاء، سواء أثناء البحث التمهيدي، أو في مرحلة المحاكمة أو حتى بعد صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

وتبعاً لذلك يتضح أن الشيك يمكن أن تنتج عنه مجموعة من الجرائم التي قد تضر بمصالح المتعاملين به، ومن ثم فإن الوسيلة المخولة للضحية في هذا الإطار من أجل اقتضاء حقه في توقييع الجزاء على المجرم هي الدعوى العمومية، بحيث لا يجوز - في عصرنا الحاضر - توقييعه على شخص مهما خطرت فعلته وكبرت زلته بثبوت إجرامه واشتهاره إلا باتباع إجراءات دقيقة ومعلومة، تبدأ بالمتابعة عن طريق إقامة أو إثارة أو تحريك الدعوى العمومية أو ما يعرف عند الشراح بنشر الخصومة الجنائية أمام القضاء بين النيابة العامة الممثلة للمجتمع والشخص المفترض إجرامه بخرقه لقواعد القانون الجنائي، ومتابعتها بعد إقامتها لحين انقضائها بصدر حكم في موضوعها 1783.

وعليه، فما يمكن استخلاصه من خلال القانون رقم 03.23 المتتم والمغير للقانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية وبتفحص مقتضياته خصوصاً المادة 36 منه، هو أن مؤسسة النيابة العامة تعتبر الطرف الرئيسي أو الأساسي أو الأصيل الذي

1781 - عبد الرحيم المودن، وسائل الأداء والائتمان- الكمبيالة الشيك البطاقة البنكية، الطبعة سنة 2022، الصفحة 95.

1782 ولم يعرف المشرع المغربي الشيك إلا أن الفقه سواء المقارن أو المغربي قاموا بوضع تعريفات غير مختلفة لهذه الورقة على مستوى المضمون وإنما الاختلاف في غالباً على التسمية بين الورقة والصك والسند. ومن خلال الاستئناس بكل التعاريف التي وضعت للشيك وربطها بالواقع العملي يمكننا القول بأن الشيك هو سند معد سابقاً من طرف مؤسسة ائتمان يتخذ شكل ورقة مستظلية تتضمن أمراً موجهاً من شخص طبيعي أو معنوي يصطلح عليه قانوناً بالساحب إلى المؤسسة البنكية التي تتخذ دائماً صفة المسحوب عليه في الشيك بأداء فوري بمجرد الاطلاع المبلغ محدد من النقود مكتوب داخل الشيك بالأرقام والحروف لفائدة حامل الشيك

1783 - عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بقانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة السابعة، 2018، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الصفحة،

يرجع إليه الحق في إقامة الدعوى العمومية للمطالبة بتوقيع الجزاء على من اشتبه في إجرامه، وذلك باسم المجتمع كله بعد أن دانت له مؤسستي التجريم والعقاب وأصبحت حكرا عليه لوحده (وإلى جانب هذه المؤسسة الهامة نصادف مخارج على تخصيصها بحق إقامة الدعوى العمومية أسستها المادة 3 من م... التي أناطت بأشخاص أو هيئات أو إدارات أمر إقامة الدعوى العمومية استثناء) 1784.

وعلى هذا الأساس فعلى وكيل الملك طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية أن: "يتلقى المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما" وأن يباشر ما ذكر شخصيا أو بواسطة نوابه الذين يزاولون أعمالهم تحت سلطته.

والجدير بالذكر فقد تضمن القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة مجموعة من الأحكام المغيرة والمتمة للمواد المنظمة للشيك الواردة في مدونة التجارة، الشيء الذي جعل النيابة العامة تقوم بدور هام في جرائم الشيك سواء قبل إقامة الدعوى العمومية أو بعد إقامتها.

إذن يظهر أن موضوع دور النيابة العامة في جرائم الشيك بمختلف أصنافه يكتسي أهمية كبرى تتأرجح بين أهمية نظرية وأخرى عملية ميدانية، بخصوص الأولى تتجلى أساسا في الإهتمام التشريعي بالموضوع وذلك من خلال تخصيصه نصوصا قانونية سواء في المسطرة الجنائية المغربية وبالضبط المواد 36 و 40 و 49 منها، أو القانون رقم 71.24 المتعلق بمدونة التجارة، والذي جاء بمجموعة من المستجدات تخص تدخل النيابة العامة في الجرائم المرتبطة بالشيك لما لهذه المؤسسة من دور هام في هذه الجرائم، بالإضافة إلى ندرة الكتابات في هذا الشق، بينما الأهمية العملية الميدانية والتطبيقية تتمظهر أساسا في مدى مواكبة هاته النصوص القانونية للمتغيرات الواقعية التي يعرفها المجتمع المغربي في مختلف المجالات، بالإضافة إلى المقررات القضائية الصادرة في مجمل القضايا المعروضة على القضاء المغربي أحكاما كانت أم قرارات أم أوامر، مع التنويه إلى الإحصائيات المعدة من قبل الجهات المختصة بذلك بعدد الشكايات المنجزة والدعاوى المعروضة..

وفي معرض مناقشة هذا الموضوع تطرح إشكالية مركزية مفادها: إلى أي حد استطاعت النيابة العامة تحقيق التوازن بين حماية الثقة الواجبة في الشيك كوسيلة للوفاء والائتمان، وبين ضمان حقوق الأطراف واحترام قواعد المحاكمة أثناء ممارسة اختصاصاتها في جرائم الشيك؟

ولتحليل الموضوع والإحاطة بكل جوانبه سيتم اعتماد التصميم الآتي:

أولا: دور النيابة العامة في جرائم الشيك قبل إقامة الدعوى العمومية

ثانيا: دور النيابة العامة في جرائم الشيك بعد إقامة الدعوى العمومية

أولا: دور النيابة العامة في جرائم الشيك قبل إقامة الدعوى العمومية

يقصد بهذه المرحلة الفترة السابقة على تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة، وهي مرحلة تتميز بتدخل النيابة العامة من أجل التأكد من قيام الجريمة وجمع الأدلة واتخاذ القرار المناسب بشأن المتابعة أو الحفاظ. وذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الذي تضمن مستجدات هامة ترتبط بعمل النيابة العامة في كافة مناحي تدخلها في الدعوى العمومية، من خلال إقرار آليات قانونية تتيح تسوية وضعية الساحب الذي أحل بالوفاء، سواء أثناء البحث التمهيدي أو المحاكمة أو حتى بعد صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به. وبذلك فقد تضمن القانون المذكور مجموعة من الأحكام المغيرة والمتمة للمواد المنظمة للشيك الواردة في مدونة التجارة، الأمر الذي جعل النيابة العامة تقوم بدور هام خصوصا في تلقي الشكايات المتعلقة بجرائم الشيك (1)، ثم الإشراف على البحث

1784 - عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بقانون المسطرة الجنائية، مرجع سابق، الصفحة 83.

التمهيدي (2) إضافة إلى قيود المتابعة و أسباب التبرير في جرائم الشيك (3)، و سلطتها في حفظ الشكاية أو المتابعة بالإضافة إلى دورها في تشجيع الصلح وتسوية النزاعات (4).

1- تلقي الشكايات المتعلقة بجرائم الشيك

تبدأ إجراءات تدخل النيابة العامة بتلقي الشكاية المقدمة من المستفيد أو حامل الشيك، بعد رفض البنك صرف قيمته بسبب انعدام أو عدم كفاية المؤونة، حيث تعد هذه الشكاية هي الوسيلة الأساسية التي تضع النيابة العامة أمام واقعة يحتمل أن تشكل جريمة من جرائم الشيك، وبمجرد توصلها بها، تقوم النيابة العامة بفحص الوثائق المدلى بها، خاصة أصل الشيك، وشهادة رفض الأداء، والإنذار أو الإشعار الموجه للساحب عند الاقتضاء، فهذه المرحلة تهدف إلى التأكد من توافر الشروط القانونية اللازمة لقيام الجريمة.

وعليه، فقد حدد القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الجرائم المرتبطة بالشيكات بموجب المواد 316 و 318 و 319 والتي شملت عقوبات حبسية وقيمة الغرامات المقررة. ومن تم يمكن تصنيف الجرائم المرتبطة بالشيك وفق الشكل الآتي:

- جريمة إصدار شيك بدون مؤونة: تعتبر هذه الجريمة من أبرز جرائم الشيك شيوعا في الحياة العملية، إذ كثيرا ما يقوم الساحب بإصدار شيك دون توفير المؤونة اللازمة قصد أدائه عند تقديمه للمسحوب عليه إما عن قصد أو عن إغفال، لتنص المادة 316 من القانون رقم 71.24 على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 20.000 درهم صاحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها، قصد داء الشيك عند تقديمه:"¹

ويستفاد من مضمون مقتضيات المادة 316 السالفة الذكر أنه لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا بد من توافر شرطين أساسيين، يتمثل الشرط الأول في وجوب إصدار شيك 1785 أي أنه لا يتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد تحرير الشيك، بل لابد من تسليمه للمستفيد أو لمن يقوم مقامه، والتسليم يجب أن يكون نهائيا فلو كان على سبيل وديعة مثلا لم يكن نهائيا وبالتالي فإن فعل الإصدار لا يتحقق. كما يجب أن يكون التسليم إراديا أي صادر عن إرادة حرة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا¹⁷⁸⁶. أما الشرط الثاني فيكمن في عدم وجود المؤونة أو عدم كفايتها وقت تقديم الشيك للأداء ومن ثم قيد المشرع المغربي تحقق هذه الجريمة برفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك عند التقديم بسبب عدم وجود مؤونة كافية وليس لسبب آخر كعدم إدلاء المستفيد بجميع الوثائق التي يطلبها المسحوب عليه. كما أنه لا يشترط لقيام الجريمة تقديم الشيك للمسحوب عليه داخل أجل التقديم، بل إنها تتحقق حتى ولو تم التقديم في تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى شكله القانوني، ولأن الحماية الجنائية التي قررها المشرع له تقتضي وجود المؤونة وقت التقديم، كما أن حق الحامل في مطالبة المسحوب عليه بالوفاء لا يسقط بانقضاء أجل التقديم بل يبقى قائما طوال مدة سنة ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم¹⁷⁸⁷.

لكنه بالرجوع إلى المادة 314 من ق 71.24 المشار إليها أعلاه فإنها تنص على أنه "لا تفرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 307 من هذا القانون، إذا بادى صاحب الحساب إلى تسوية أو توفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإنذار". وبالتالي فإن مبادرة صاحب الحساب إلى تسوية وضعيته وتوفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل المشار إليه في المادة أعلاه، يبرأه من تهمته ومتابعته.

ويجدر التنويه إلى أن المادة 325 من مدونة التجارة في صيغتها الجديدة شكلت تحولا عميقا في السياسة التشريعية بشأن جرائم الشيك وتقليصا كبيرا لصلاحيات النيابة العامة، والتي ستتحول من فاعل قضائي يملك سلطة التقدير واختيار الإجراءات الجنائية

1785 - أحمد الفروجي، انعدام المؤونة او عدم كفايتها كجريمة من جرائم الشيك إشكالية التطبيق، منشور بالمجلة المغربية قانون الأعمال والمقاولات عدد 1، السنة 2000، الصفحة 100.

1786 - أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري - الأوراق التجارية، الجزء الثاني، الصفحة 285.

1787 - عبد الرحيم المودن، وسائل الأداء والانتماء - الكمبيالة الشيك البطاقة البنكية، مرجع سابق، الصفحة 133.

المناسبة، إلى مجرد منفذ آلي لسياسة تشريعية متحركة في مسطرة تحريك الدعوى العمومية، كما يتجلى التحكم التشريعي الجديد في رسم مسار محدد لتحرك النيابة العامة في مواجهة جريمة عدم توفير مؤونة الشيك التي أصبحت تحمل اسما جديدا هو: "إغفال الحفاظ على مؤونة الشيك أو إغفال تكوينها" دون أن تكون لها سلطة تقدير خطورة الحالة الإجرامية أو اتخاذ إجراءات سالبة للحرية.

وعليه لم يعد من حق النيابة العامة أن تقرر بشكل مستقل إبداء مرتكب جريمة عدم توفير المؤونة في السجن، بل تم تقييدها بمسطرة أولية إلزامية وهي ضرورة توجيه إعدار استجوابي للمشتكى به بالإضافة إلى ضرورة منحه أجل 30 يوما قصد الأداء ويمكن تمديد هذا الأجل بإذن من المشتكى.

فالنيابة العامة لا تملك خيار اللجوء إلى الاعتقال، بل فرض عليها المشرع اللجوء إلى إجراء من إجراءات المراقبة القضائية، وفي حالة الأداء أو التنازل يمنع على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية (الأداء هنا يشمل قيمة الشيك والغرامة)، وحتى في حالة تحريك الدعوى العمومية فإن وقوع الأداء أو التنازل يسقط الدعوى العمومية.

وهذا يفضي إلى خلاصة واضحة تتمثل في كون النيابة العامة لم تعد صاحبة قرار في جريمة عدم توفير مؤونة الشيك (إغفال الحفاظ على مؤونة الشيك أو إغفال تكوينها)، بل أصبح تحريكها خاضعا لإرادة الأطراف، ولواقعة الأداء من عدمه.

- التعرض بصفة غير صحيحة على وفاء الشيك: تنص المادة 316 المشار إليها أعلاه على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 20.000 درهم؛

2- صاحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه".

وعليه، فإنه حماية لوظيفة الشيك كوسيلة فورية للأداء تحل محل النقود، وحتى لا يتم استغلال القانون في هذا الصدد كأن يقوم الساحب بالادعاء بسرقة الشيك أو ضياعه كتحايل على القانون بعد إصداره بهدف الإضرار بالحامل، واستنادا أيضا إلى القاعدة التي تقضي بأن إصدار الشيك لا رجعة فيه، فإن تعرض الساحب على وفاء الشيك لا يكون مقبولا إلا في حالات استثنائية حددها القانون على سبيل الحصر، بمقتضى منطوق المادة 271 من مدونة التجارة وتقول: لا يقبل تعرض الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة فقدانه أو سرقة أو الاستعمال التدليسي للشيك أو تزويره، وفي حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل".

- الجرائم المرتبطة بحقيقة الشيك: وهي جريمة تزيف أو تزوير الشيك، وجريمة قبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو تظهير أو ضمانه ضمانا احتياطيا، ثم جريمة استعمال شيك مزيف أو مزور أو محاولة استعماله، وذلك طبقا للمادة 316 المشار إليها أعلاه التي نصت في هذا الإطار على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.000 و 50.000 درهم

1- من زيف أو زور شيكا؛

2- من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزيف أو مزور أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

3- من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور".

وبالتالي فقد وسع المشرع من دائرة التجريم في جرائم تزوير الشيك كما ذكر أعلاه، بتبنيه جرمي تظهير شيك مزور أو ضمانه ضمانا احتياطيا وذلك رغبة منه في حماية التجارة والمعاملات وضمان ثقة الناس المتعاملين بالشيك بصفة عامة. ويبدو ذلك أكثر وضوحا حينما نجد أن هذه الجريمة لا تقع على المزيف أو المزور فقط، بل تشمل حتى المتواطئين معهم والمساهمين في زعزعة الثقة لدى المتعاملين بالشيك وخاصة التجار الذين يفرض عليهم القانون التعامل بالشيك 1788.

لذا يشترط لقيام جريمة قبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو تظهير أو ضمانه ضمانا احتياطيا، العلم بأن هذا الشيك مزور أو مزيف، ذلك أن انتفاء العلم بواقعة التزييف أو التزوير تجعل القصد الجنائي غير متوافر مما يحول دون معاقبة الفاعل جنائيا على فعله هذا.

- جريمة شيكات الضمان: يتعلق الأمر هنا بالمستفيد أو الحاملين المتتاليين، وتعتبر جريمة تقديم الشيك على سبيل الضمان أكثر جرائم الشيك تعقيدا وانتشارا في الحياة العملية. ومما يزيد في تشجيع التجار والمستهلكين على تسليم أو قبول الشيك كضمان هي تلك الحماية الجنائية والعقوبات المشددة التي تحمي الشيك، إذ يعتمد الحامل أو المستفيد غالبا إلى الضغط على الساحب وتهديده به.

وفي هذا السياق، نصت المادة 316 أيضا على أنه: "يعاقب بغرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة من قيمة الشيك كل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فوراً وأن يحتفظ به على سبيل الضمان غير أنه إذا تم أداء الغرامة قبل صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به يترتب عن ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة.

وفي جميع الأحوال، لا يحول قبول شيك على سبيل الضمان دون المطالبة باستخلاص قيمته".

إذن طبقا للمستجدات التي جاء بها القانون رقم 71.24 المشار إليه أعلاه فقد تم إلغاء العقوبة الحبسية عن جنحة قبول الشيك على سبيل الضمان، والاكتفاء بغرامة مالية تقدر ب 2% من قيمة الشيك، وذلك لكل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك بشرط ألا يستخلص فوراً أو أن يحتفظ به على سبيل الضمان.

وتجدر الإشارة إلى أن الشكاية في الجرائم المتعلقة بالشيك ترفق بأصل الشيك وشهادة بنكية تفيد انعدام الرصيد أو عدم التوفر على المؤونة أو إغفال الحفاظ عليها وتكوينها....، بعد ذلك تقوم النيابة العامة بإعطاء التعليمات قصد تطبيق المسطرة. عموما كانت هذه هي الجرائم المرتبطة بالشيك، والتي على أساسها يتم وضع الشكايات وتتدخل النيابة العامة من أجل التأكد من قيام الجريمة أم لا، وجمع الأدلة لكي تتخذ القرار المناسب إما المتابعة أو الحفظ. وعليه كيف تقوم النيابة العامة بالإشراف على البحث التمهيدي؟

3- الإشراف على البحث التمهيدي

بعد التوصل بالشكاية، تأمر النيابة العامة الضابطة القضائية بإجراء بحث تمهيدي قصد جمع المعطيات المرتبطة بالجريمة، والاستماع إلى الأطراف، وكذا التحقق من ظروف إصدار الشيك، ويشمل هذا البحث الاستماع إلى المشتكي واستدعاء المشتكى به والاستماع إلى تصريحاته بالإضافة إلى التحقق من وضعية الحساب البنكي ثم التأكد من عنصر سوء النية عند الاقتضاء.

ويستند إشراف النيابة العامة على البحث التمهيدي إلى مجموعة من النصوص القانونية، أهمها مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، خاصة المواد 18 و19 و40 و49 وما يليها، التي تمنح للنيابة العامة سلطة الإشراف على أعمال الشرطة القضائية وتوجيه الأبحاث، بالإضافة إلى مقتضيات مدونة التجارة، خاصة المواد المنظمة للشيك باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود، حيث يظهر من خلال هذه النصوص أن المشرع المغربي جعل النيابة العامة السلطة المختصة قانونا بتتبع الجرائم المرتبطة بالشيك منذ لحظة تقديم الشكاية إلى غاية اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

وعليه، تلعب النيابة العامة خلال هذه المرحلة دورا رقابيا مهما، إذ تشرف على أعمال الضابطة القضائية وتوجهها بما يضمن احترام القانون وحقوق الأطراف 1789. وذلك من خلال:

- تقييم الشكايات المتعلقة بجرائم الشيك: حيث تبدأ رقابة النيابة العامة منذ مرحلة تقديم الشكاية من طرف المتضرر أو المؤسسة البنكية أو حامل الشيك إذ بمجرد توصلها بالشكاية، تقوم بفحصها والتأكد من توفر عناصرها الأساسية والتحقق

من طبيعة الشيك وهل يتعلق بشيك صحيح قانونا، ناهيك عن التأكد من وجود سبب قانوني للمتابعة، كغياب المؤونة أو انعدامها أو سحبها بعد إصدار الشيك، ثم التحقق من توفر الشروط الشكلية والموضوعية لتحريك الدعوى العمومية. وفي هذه المرحلة، تمارس النيابة العامة سلطة الملاءمة، إذ يمكنها حفظ الشكاية إذا تبين لها انعدام الجريمة أو انعدام وسائل الإثبات أو إصدار تعليماتها بفتح بحث تمهيدي.

- توجيه الشرطة القضائية أثناء البحث التمهيدي: ويعتبر هذا المظهر من أهم صور الإشراف، حيث تعمل النيابة العامة على توجيه ضباط الشرطة القضائية أثناء البحث، ومن بين التعليمات التي يمكن أن تصدرها الاستماع إلى المشتكي والمشتبه فيه، حجز الوثائق البنكية المرتبطة بالشيك، والتحقق من الحساب البنكي للمشتبه فيه، مع الاستعانة بالمؤسسات البنكية للحصول على المعطيات المالية، وإجراء مواجهات عند الاقتضاء، ثم البحث في ظروف إصدار الشيك وسبب عدم صرفه. ويظهر الإشراف هنا من خلال كون ضباط الشرطة القضائية يعملون تحت سلطة النيابة العامة، ويلتزمون بتنفيذ تعليماتها طبقا لقانون المسطرة الجنائية.

- مراقبة شرعية إجراءات البحث: بحيث لا يقتصر هنا دور النيابة العامة على إصدار التعليمات، بل يمتد إلى مراقبة مدى احترام الضابطة القضائية للقانون أثناء البحث، ومن أهم ما تراقبه:

✓ احترام قرينة البراءة؛

✓ احترام حقوق الدفاع؛

✓ سلامة إجراءات الاستماع والمحاضر؛

✓ عدم ممارسة أي إكراه أو ضغط على المشتبه فيه؛

✓ احترام المقتضيات المتعلقة بالحراسة النظرية إذا تم اللجوء إليها.

وفي جرائم الشيك، تكتسي هذه الرقابة أهمية خاصة لأن العديد من المنازعات قد تختلط فيها الجوانب المدنية بالتجارية والجنائية، مما يفرض على النيابة العامة التأكد من الطابع الجرمي الحقيقي للأفعال.

- الإشراف على تدابير الحراسة النظرية: حيث إنه إذا استدعت ضرورة البحث وضع المشتبه فيه تحت الحراسة النظرية، فإن ذلك لا يتم إلا تحت إشراف النيابة العامة، وتمثل سلطتها في:

✓ الإذن بالوضع تحت الحراسة النظرية؛

✓ تحديد مدتها القانونية؛

✓ مراقبة احترام الضمانات القانونية للمشتبه فيه؛

✓ تلقي إشعار ببدء الحراسة النظرية؛

✓ الأمر بتمديدتها عند الاقتضاء وفق الشروط القانونية؛

ويهدف هذا الإشراف إلى تحقيق التوازن بين فعالية البحث وحماية الحرية الفردية. وبالتالي، إذا تبين وجود عناصر الجريمة تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عبر:

✚ تقديم المشتبه فيه أمام المحكمة؛

✚ أو متابعتها في حالة سراح؛

✚ أو إحالتها في حالة اعتقال عند توفر مبررات قانونية.

بالإضافة إلى الأدوار التي تقوم بها النيابة العامة في الجرائم المرتبطة بالشيك والمشار إليها أعلاه، وهناك إجراءات هامة يجب على هذه الهيئة اتباعها واحترامها، وتمثل فيما هو ات:

- ✓ تنقيط الساحب قصد التأكد من عنوانه داخل دائرة نفوذ هذه المحكمة ثم الاستعانة بالطرف المشتكى في الإدلاء بالبيانات التي تفيد في العثور عليه بمحل إقامته أو مكان عمله.
- ✓ التأكد من صلة القرابة بين المشتكى به الساحب والمستفيد للتأكد من وجود موانع المتابعة من عدمها تطبيقا لمقتضيات المادة 325 من مدونة التجارة.
- ✓ إعدار المشتكى به الساحب بأن يقوم بتسوية وضعيته خلال أجل 30 يوما كاملة وتضمن ذلك بمحضر مع ربط الاتصال بهذه النيابة العامة للنظر في تدابير المراقبة القضائية التي يمكن إخضاع الساحب لها.
- ✓ بعد انصرام الأجل أعلاه، يتم الاستماع إلى الساحب وتقديمه أمام النيابة العامة، وفي حالة الأداء أو التنازل، يتم إشعاره بأداء غرامة تعادل 02 في المئة من مبلغ الشيك أو الخصاص تحت طائلة تحريك الدعوى العمومية.
- ✓ في حالة تعذر العثور على الساحب من أجل الإعدار أو التقديم، تحرر برقية بحث على الصعيد الوطني في حقه وموافاتنا بنسخة منها.
- ✓ عند المنازعة في البيانات الإلزامية للشيك، ... للانتقال إلى المؤسسة البنكية بقصد المعاينة والحصول على نسخة من نموذج توقيع الساحب، مع الاستماع إلى المستفيد وإشعاره بالحضور يوم التقديم.
- ✓ الحرص على تنفيذ هذه التعليمات وإرجاع الناتج إلى النيابة العامة داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التوصل في حالة تعذر العثور على الساحب، و فور انتهاء أجل الإعدار إذا تم القيام بها.
- إذن كانت هذه جل الأدوار والإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة في هذه المرحلة، لي طرح التساؤل حول قيود المتابعة وأسباب التبرير في جرائم الشيك؟

4- قيود المتابعة وأسباب التبرير في جرائم الشيك

بالرجوع الى الدورية الصادرة عن رئاسة النيابة العامة في فبراير 2026، حول تفعيل القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتنظيم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، نجد أن هذا القانون أدرج تعديلات جوهرية تعلقت أساسا بشروط إقامة الدعوى العمومية في جرائم عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، حيث جعلت المادة 325 من مدونة التجارة المتابعة متوقفة على تحقق قيد قانوني يتمثل في "إعذار" يجب أن يسبق المتابعة، يوجه إلى الساحب من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية بناء على تعليمات النيابة العامة، وذلك بقصد تسوية وضعيته خلال 30 يوما من تاريخ الإعدار، ويتم إخضاع الساحب تبعا لهذا الإعدار لأحد تدابير المراقبة القضائية الواردة في المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية، بما فيها المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني، ويمكن تمديد الأجل المذكور إلى 30 يوما إضافية لتسوية وضعية الشيك بموافقة من المستفيد.

كما أنه أصبح أداء قيمة الشيك أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها مانعا قانونيا للمتابعة شريطة أداء غرامة تقدر بنسبة 2% من مبلغ الشيك أو الخصاص.

ومن تم إذا ما حصل التنازل أو الأداء من طرف الساحب، يمكن لهذا الأخير تقديم الأداء قيمة الغرامة القانونية التي حددتها المادة 325 من مدونة التجارة بصندوق المحكمة، ويتم بعدها حفظ الشكاية، بالمقابل إذا رفض الساحب المثول أو تعذر عليه أداء قيمة الغرامة، فيجب تضمين هذا الرفض في محضر الاستنطاق قبل إقامة الدعوى العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 71.24 أضاف أسباب جديدة للتبرير، تجعل جريمة إغفال الحفاظ على مؤونة شيك أو تكوينها عند التقديم للوفاء غير قائمة، إذا تعلق الأمر بشيك صادر عن أحد الأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى، إذ استعمل المشرع عبارة "لا جريمة ولا عقوبة التي تجعل الجنحة الواردة في البند 1 من المادة 316 منعدمة، وتستمر أسباب التبرير المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بالأزواج خلال مدة أربع سنوات من انحلال ميثاق الزوجية.

5- الصلح وتقدير مآل الدعوى العمومية

يعد الصلح وتسوية النزاعات في جرائم الشيك من أبرز الآليات الحديثة التي اتجه إليها المشرع المغربي من أجل تحقيق التوازن بين حماية المعاملات التجارية وضمان الاستقرار الاقتصادي من جهة، وتخفيف الطابع الجزري عن جرائم الشيك من جهة أخرى، وفي هذا الصدد تضطلع النيابة العامة بدور محوري في تشجيع الصلح بين الساحب والمستفيد، باعتبارها الجهة المشرفة على الدعوى العمومية والساهرة على حسن تطبيق القانون، وكذلك في تقدير مآل الدعوى العمومية بمعنى سلطة النيابة العامة في الحفظ أو المتابعة.

ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لجريمة الشيك، التي تمتزج فيها الاعتبارات الجنائية بالمصالح المالية والتجارية، مما يجعل تسوية النزاع وتحقيق الوفاء بقيمة الشيك أولى من التشدد في العقاب. كما يستند دور النيابة العامة في تشجيع الصلح إلى عدة مقتضيات قانونية، أهمها مقتضيات المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالصلح الجنائي، ومقتضيات مدونة التجارة المنظمة لجرائم الشيك، إضافة إلى الدوريات الصادرة عن رئاسة النيابة العامة بشأن ترشيد الاعتقال وتفعيل آليات التسوية، ثم التعديلات الجديدة المتعلقة بجرائم الشيك بموجب القانون رقم 71.24 والتي كرست توجهها تشريعيًا نحو إعطاء الأولوية للتسوية والأداء بدل العقوبات السالبة للحرية. وقد أكدت المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية إمكانية إبرام الصلح في بعض الجناح البسيطة قبل إقامة الدعوى العمومية، حيث يتدخل وكيل الملك لتضمين الصلح في محضر يعرض لاحقًا على رئيس المحكمة للمصادقة عليه. ومن ثم، أصبحت الأدوار العملية التي تضطلع بها النيابة العامة في جرائم الشيك تساهم في تشجيع الأطراف على التسوية والأداء خصوصًا بالنظر للطابع المالي والتجاري لهذه الجرائم. لذا يهدف هذا التوجه إلى حماية المعاملات التجارية وتمكين المستفيد من الحصول على حقه بسرعة بالإضافة إلى تخفيف العبء على المحاكم والحد من الاعتقال في القضايا المالية. وعليه، تتجلى مظاهر دور النيابة العامة في تشجيع الصلح في جرائم الشيك فيما يلي:

- تشجيع الأطراف على التسوية الودية: حيث تقوم النيابة العامة منذ مرحلة البحث التمهيدي بمحاولة تقريب وجهات النظر بين الساحب والمستفيد، خاصة إذا أبدى المتهم استعدادًا للأداء أو تسوية وضعيته المالية، وذلك عبر منحه مهلة للأداء عند الاقتضاء وتشجيعه على الأداء الجزئي أو الجدولة، وحث المشتكي على قبول التسوية متى تحققت مصلحته المالية بالإضافة إلى مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمتابع.
- ويبرز هنا الدور التوجيهي للنيابة العامة باعتبارها ليست فقط جهازًا للاتهام، بل أيضًا جهة تسهر على تحقيق العدالة التصالحية.
- إيقاف المتابعة عند تحقق الأداء أو التنازل: أصبحت النيابة العامة في ظل المستجدات التشريعية الحديثة، أكثر ميلًا إلى وقف المتابعة أو عدم التشدد فيها إذا تم أداء مبلغ الشيك أو حصل تنازل من المشتكي، وقد أكدت دوريات رئاسة النيابة العامة أن الأداء أو التسوية يمكن أن يوقف المتابعة سواء أثناء البحث أو خلال المحاكمة أو حتى بعد صدور الحكم النهائي، وهذا يعكس التحول من فلسفة العقاب إلى فلسفة الإصلاح وحماية الائتمان التجاري.
- الحد من الاعتقال في قضايا الشيك: من أبرز أدوار النيابة العامة الحديثة في هذا المجال، ترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، واعتماد استدعاء المتهم بدل إيقافه متى توفرت ضمانات الحضور، ثم إعطاء الأولوية للتسوية المالية، ويهدف هذا التوجه إلى تجنب الآثار السلبية للاعتقال على النشاط التجاري والاقتصادي، خاصة وأن سجن الساحب قد يؤدي إلى استحالة الأداء بدل تحقيقه.
- تحقيق العدالة التصالحية في جرائم الشيك: فقد أصبحت النيابة العامة تؤدي وظيفة تتجاوز تحريك الدعوى العمومية، لتساهم في إعادة الثقة في المعاملات التجارية وحماية الائتمان التجاري، وكذلك تقليل القضايا المعروضة على المحاكم وتشجيع الحلول البديلة للنزاعات، مع تحقيق السرعة والفعالية في إنهاء النزاع. فالغاية الأساسية في جرائم الشيك ليست الزج بالمتهم في السجن، وإنما ضمان استخلاص قيمة الشيك وحماية المعاملات التجارية.

إلا أنه وعلى الرغم من أهمية هذا الدور، فإن سلطة النيابة العامة تبقى مقيدة بعدة ضوابط، وبالتالي تتجلى حدود دور النيابة العامة في الصلح في جرائم الشيك في:

- ✓ ضرورة احترام القانون: بحيث لا يمكن للنيابة العامة إجراء الصلح خارج الحالات التي يسمح بها القانون، كما أن بعض إجراءات الصلح تتطلب مصادقة قضائية.
- ✓ حماية حقوق الضحية: إذ يجب ألا يؤدي تشجيع الصلح إلى الضغط على المشتكي أو المساس بحقوقه المالية.
- ✓ حماية الأمن الاقتصادي: لأنه ينبغي ألا يتحول التساهل في جرائم الشيك إلى تشجيع على إصدار شيكات بدون رصيد أو المساس بالثقة في الشيك كأداة وفاء.
- ✓ الطابع المحدود للصلح الجنائي: حيث أن الصلح في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية يبقى مرتبطا بشروط معينة تتعلق بطبيعة الجريمة والعقوبة المقررة له.

من خلال ما سبق، يتضح أن النيابة العامة أصبحت تؤدي دورا أساسيا في تشجيع الصلح وتسوية النزاعات في جرائم الشيك، انسجاما مع التوجه الحديث للسياسة الجنائية المغربية القائمة على العدالة التصالحية وتقليل الطابع الزجري في الجرائم المالية، إذ أنها لم تعد مجرد جهاز لتحريك الدعوى العمومية، بل أصبحت فاعلا رئيسيا في تحقيق التوازن بين حماية الائتمان التجاري وضمان حقوق الأطراف من خلال تشجيع الأداء والتسوية بدل العقاب، بما يحقق الأمن القانوني والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

أما بخصوص الحالات التي تقرر فيها النيابة العامة الحفاظ أو المتابعة في هذه الجرائم المرتبطة بالشيك، فإنه بعد انتهاء البحث، يمتلك هذا الجهاز سلطة تقديرية في اتخاذ القرار المناسب، وذلك إما بحفظ الشكاية إذا تبين لها انعدام أركان الجريمة أو وجود سبب قانوني يمنع المتابعة أو بتحريك الدعوى العمومية إذا توفرت عناصر الجريمة 1790. وقد يتم الحفاظ لأسباب متعددة، من بينها:

- أداء قيمة الشيك وتسوية النزاع.
- انعدام القصد الجنائي.
- وجود نزاع مدني صرف.
- نقص وسائل الإثبات.
- تراجع المشتكي في بعض الحالات.

وتجدر الإشارة إلى أنه في العديد من ملفات الشيك، قد يتم أداء قيمة الشيك أو التوصل إلى صلح بين الأطراف أثناء البحث التمهيدي، وهنا تمارس النيابة العامة سلطة تقديرية في تقييم أثر ذلك على المتابعة. وقد يؤدي الأداء:

- إلى حفظ الملف أحيانا؛
- أو اعتباره ظرفا مخففا؛
- أو الاستمرار في المتابعة إذا رأت النيابة العامة ضرورة ذلك.

وعليه يتضح أن النيابة العامة تضطلع بدور محوري في الإشراف على البحث التمهيدي في جرائم الشيك، من خلال توجيه الشرطة القضائية، ومراقبة شرعية الإجراءات، واتخاذ القرار المناسب بشأن المتابعة أو الحفاظ. أما إذا ثبت للنيابة العامة قيام الجريمة، فإنها تباشر المتابعة بإحالة الملف على المحكمة المختصة، وهنا يطرح تساؤل حول دور النيابة العامة في جرائم الشيك بعد إقامة الدعوى؟

ثانيا: دور النيابة العامة في جرائم الشيك بعد إقامة الدعوى العمومية

فبعد إقامة الدعوى العمومية في جرائم الشيك، تصبح النيابة العامة طرفا أصليا في الخصومة الجنائية، تمارس اختصاصاتها تحت إشراف الشرعية القانونية ومبدأ الملاءمة، وتسعى إلى تتبع إجراءات المحاكمة وتقديم الملتزمات المناسبة، مع الحرص على احترام ضمانات المحاكمة العادلة. كما تمارس دورا أساسيا في تكييف الأفعال المرتبطة بجريمة الشيك، وتقدير مدى قيام أركانها القانونية، خاصة ما يتعلق بسوء النية، وانعدام أو عدم كفاية المؤونة، أو المعارضة غير القانونية، أو إصدار شيك على سبيل الضمان.

وتتجلى أهمية دور النيابة العامة بعد إقامة الدعوى العمومية كذلك في سلطتها في متابعة تنفيذ العقوبات الجزية الصادرة عن المحاكم، وتتبع إجراءات الصلح أو الأداء اللاحق لقيمة الشيك، وما قد يترتب عن ذلك من آثار قانونية على الدعوى العمومية أو العقوبة، خاصة في ظل التوجه التشريعي الحديث الرامي إلى تقليص الطابع الجزري لجرائم الشيك وتشجيع التسوية حفاظا على الاستقرار الاقتصادي.

كما أن تدخل النيابة العامة في هذه المرحلة لا يقتصر على حماية الحق العام فقط، بل يمتد أيضا إلى حماية حقوق الضحية وضمان حقه في التعويض واستيفاء دينه، مع مراعاة حقوق المتهم وافترض البراءة. لذلك فإن دراسة دور النيابة العامة في جرائم الشيك بعد إقامة الدعوى العمومية تكتسي أهمية بالغة، بالنظر إلى ارتباطها بحماية الثقة في المعاملات التجارية وتحقيق الأمن القضائي والاقتصادي.

ومن ثم سيتم التطرق في هذا المحور إلى مباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة في (1) ثم إلى تقديم الملتزمات ومناقشة وسائل الإثبات في (2) بالإضافة إلى الطعن في الأحكام والسهر على تنفيذها (3) دون أن ننسى التطرق إلى أسباب سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة (4).

1- مباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة

تتولى النيابة العامة عرض وقائع القضية أمام المحكمة، وتقديم ملتزماتها استنادا إلى ما أسفر عنه البحث التمهيدي وما تتوفر عليه من وسائل الإثبات كما تعمل على تكييف الأفعال التكييف القانوني الصحيح المطالبة بتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الشيك الدفاع عن مصلحة المجتمع وحماية الثقة في المعاملات التجارية.

و تستند النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية إلى مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة باختصاصات النيابة العامة 1791 و مقتضيات مدونة التجارة المنظمة لجرائم الشيك، وعليه منح المشرع للنيابة العامة سلطة إقامة الدعوى العمومية وممارستها باسم المجتمع، باعتبارها الجهة المكلفة بحماية النظام العام الاقتصادي 1792. وتبرز أهم مظاهر مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية أمام المحكمة في جرائم الشيك فيما يلي:

-إحالة المتهم على المحكمة المختصة: فبعد انتهاء البحث التمهيدي واقتناع النيابة العامة بقيام عناصر الجريمة، تقوم بإحالة المتهم على المحكمة المختصة وهنا تختلف طريقة الإحالة بحسب وضعية المتهم وطبيعة القضية، وذلك إما بالاستدعاء المباشر حيث تلجأ النيابة العامة غالبا إلى الاستدعاء المباشر في جرائم الشيك باعتبارها من الجناح التي تكون عناصرها ثابتة من خلال (الشيك، شهادة عدم الأداء، محاضر الضابطة القضائية) ويعتبر هذا الأسلوب وسيلة لتحقيق السرعة في البت، حفاظا على الثقة في المعاملات التجارية. وإما التقديم في حالة اعتقال إذ أنه قد تأمر النيابة العامة بتقديم المتهم في حالة اعتقال إذا توفرت مبررات قانونية لذلك، خاصة حالة العود، انعدام الضمانات الكافية للحضور، خطورة الأفعال المرتكبة، تعدد الشكايات المتعلقة بالشيكات. ويظل الاعتقال الاحتياطي استثناء يخضع لرقابة القضاء، تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة.

1791 - احمد الخليلي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرباط، السنة 1980، الصفحة 37.

1792 - محمد بفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي، الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة، السنة 2017، الصفحة 27.

- إعداد ملف المتابعة وتكييف الأفعال: حيث تتولى النيابة العامة تحديد الوصف القانوني الدقيق للأفعال المرتكبة، لأن التكييف القانوني يؤثر على الاختصاص القضائي والعقوبة وسائل الإثبات أيضا. ومن بين التكييفات الممكنة:

- إصدار شيك بدون مؤونة؛
- سحب المؤونة بعد إصدار الشيك؛
- إصدار أمر بعدم الأداء بصورة غير قانونية؛
- تزوير الشيك أو استعماله بسوء نية.

ويجب على النيابة العامة التأكد من توافر أركان الجريمة، خاصة:

- وجود شيك صحيح قانونا؛
- انعدام أو عدم كفاية المؤونة؛
- سوء نية الساحب.

- مراقبة احترام الضمانات القانونية للمتهم: رغم أن النيابة العامة تمثل سلطة الاتهام، فإنها تبقى ملزمة باحترام ضمانات المحاكمة العادلة، ومن ذلك:

- احترام حقوق الدفاع؛
- تمكين المتهم من الاطلاع على الملف؛
- احترام قرينة البراءة؛
- عدم استعمال وسائل إثبات غير مشروعة؛
- كما تلزم بالسهر على التطبيق السليم للقانون بعيدا عن التعسف أو الانتقام.

2- تقديم الملتزمات ومناقشة وسائل الإثبات

يقصد بالملتزمات الطلبات أو المواقف القانونية التي تبديها النيابة العامة أمام المحكمة أثناء سير الدعوى العمومية، سواء تعلق الأمر بطلب الإدانة أو البراءة أو تطبيق ظروف التخفيف أو تشديد العقوبة أو اتخاذ تدابير معينة.

وتستمد النيابة العامة سلطتها في تقديم الملتزمات من كونها ممثلة للمجتمع والساخرة على تطبيق القانون 1793، طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، خاصة المواد المتعلقة بممارسة الدعوى العمومية وتتبعها أمام المحاكم الجزئية. وفي جرائم الشيك، فإن النيابة العامة تمارس هذه السلطة في إطار حماية الثقة في المعاملات التجارية وضمان استقرار الائتمان التجاري، باعتبار الشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود. وأثناء جلسات المحاكمة، فهي تقوم بمناقشة الأدلة والدفع المقدمة من طرف المتهم أو دفاعه، وتبدي رأيها القانوني بشأنها، ويمكن التفصيل في هذه النقطة على الشكل التالي:

- أنواع الملتزمات التي تقدمها النيابة العامة: هنا يمكن التمييز بين الملتزمات المتعلقة بسير الدعوى و الملتزمات المتعلقة بالمتابعة والعقوبة:

بخصوص الملتزمات المتعلقة بسير الدعوى قد تلتزم النيابة العامة:

- تأخير القضية لإعداد الدفاع أو استدعاء الأطراف؛
- ضم الملفات المرتبطة؛
- إجراء خبرة أو بحث تكميلي؛

- استدعاء شهود أو الإدلاء بوثائق بنكية.

وتبرز أهمية هذه الملتزمات في تمكين المحكمة من تكوين قناعة سليمة بشأن الجريمة.

أما بخصوص الملتزمات المتعلقة بالمتابعة والعقوبة فإنه بعد مناقشة القضية، تبدي النيابة العامة ملتزماتها النهائية، والتي قد تتجه إلى:

- التصريح بالإدانة إذا ثبتت عناصر الجريمة؛
- المطالبة بتطبيق العقوبات المقررة قانونا؛
- التماس تشديد العقوبة عند توافر حالة العود أو سوء النية؛
- التماس ظروف التخفيف إذا وجدت مبررات قانونية أو اجتماعية؛
- وفي بعض الحالات، قد تلتزم النيابة العامة الحكم بالبراءة إذا تبين لها انعدام أركان الجريمة أو قيام سبب من أسباب الإباحة.

- دور النيابة العامة في مناقشة وسائل الإثبات: وتعتبر مرحلة مناقشة وسائل الإثبات من أهم مراحل المحاكمة الجزائية، إذ تهدف إلى تمكين المحكمة من التحقق من صحة الوقائع المنسوبة للمتهم. فبالرغم من أن جرائم الشيك عامة و جريمة إصدار شيك بدون مؤونة خاصة تقوم أساسا على وسائل إثبات كتابية وبنكية، فإن النيابة العامة تتمتع بحق مناقشة مختلف وسائل الإثبات المعروضة على المحكمة، وفقا لمبدأ الاقتناع الوجداني للقاضي. وتشمل وسائل الإثبات في جرائم الشيك:

- الشيك موضوع المتابعة؛
- شهادة رفض الأداء؛
- المراسلات البنكية؛
- تصريحات الأطراف؛
- الخبرات البنكية والمحاسبية؛
- القرائن القضائية.

- دور النيابة العامة في مناقشة الأدلة: بالنسبة لمناقشة الأدلة الكتابية تقوم النيابة العامة بفحص الوثائق البنكية والتجارية للتأكد من صحة بيانات الشيك وتوفر الرصيد عند التقديم كذلك تاريخ إصدار الشيك وتقديمه. بالإضافة إلى جود تعرض قانوني أو مانع مشروع للأداء كما تناقش مدى قانونية الوثائق ومدى حجيتها في الإثبات. أما بالنسبة لمناقشة تصريحات الأطراف فتعمل النيابة العامة على استجواب المتهم ومناقشة دفعه والتحقق من ادعاءات المشتكي ثم كشف التناقضات المحتملة في التصريحات بالإضافة إلى إبراز سوء النية أو حسننها وفي هذا الإطار، تسعى النيابة العامة إلى الوصول إلى الحقيقة القانونية وليس مجرد المطالبة بالإدانة. أما بخصوص مناقشة الدفوع القانونية قد يثير المتهم عدة دفع، مثل انعدام القصد الجنائي، سقوط الدعوى بالتقادم، أداء مبلغ الشيك، وجود صلح بين الطرفين، بطلان إجراءات المتابعة، وهنا تتدخل النيابة العامة للرد على هذه الدفوع وتوضيح مدى تأثيرها على قيام الجريمة أو استمرار الدعوى العمومية.

- سلطة النيابة العامة في طلب إجراءات التحقيق التكميلي: حيث إنه إذا تبين للنسبة العامة أن عناصر الإثبات غير كافية، جاز لها التماس إجراء خبرة بنكية أو الاستماع لشهود إضافيين كما أنها ممكن أن تلتزم إجراء بحث تكميلي أو الإدلاء بكشوف الحساب البنكي، وذلك بهدف تمكين المحكمة من إصدار حكم مؤسس على حجج قانونية سليمة.

3- الطعن في الأحكام والسهر على تنفيذها

تمارس النيابة العامة حق الطعن باعتبارها طرفا أصليا في الدعوى العمومية، وتسعى من خلاله إلى ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق العدالة. وعليه، خول قانون المسطرة الجنائية للنسبة العامة حق الطعن في الأحكام القضائية متى رأت أنها خالفت القانون

أو شأها قصور في التعليل أو أنها مست بحقوق المجتمع كما لو لم تطبق العقوبة المناسبة، ويعد هذا الحق من أهم الضمانات القانونية لتحقيق الرقابة القضائية على الأحكام. ويكون هذا الطعن الذي تمارسه النيابة العامة إما بالاستئناف أو بالنقض:

- **الطعن بالاستئناف:** حيث يمكن للنيابة العامة استئناف الأحكام الابتدائية إذا قضت بالبراءة رغم توفر الأدلة أو أنها طبقت عقوبة غير مناسبة أو أنها أغفلت مقتضيات قانونية واجبة التطبيق، ويترتب عن استئناف النيابة العامة إعادة عرض القضية أمام محكمة الدرجة الثانية.

- **الطعن بالنقض:** و تلجأ النيابة العامة إلى الطعن بالنقض أمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بخرق القانون أو انعدام التعليل أو نقصانه أو خرق قواعد الاختصاص أو الإجراءات الجوهرية، ويهدف هذا الطعن إلى مراقبة التطبيق السليم للقانون وليس إعادة مناقشة الوقائع 1794.

وتجدر الإشارة إلى أن الطعون التي تمارسها النيابة العامة في جرائم الشيك لها أهمية كبيرة إذ أنها تساهم في توحيد الاجتهاد القضائي وحماية الثقة في المعاملات التجارية بالإضافة إلى تصحيح الأخطاء القضائية ثم تحقيق الأمن القانوني والقضائي كما أنها تكرر مبدأ خضوع الجميع للقانون. وهنا يمكننا أن نتساءل عن أسباب سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة؟

4- أسباب سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة

يقصد بسقوط الدعوى العمومية انقضاء حق النيابة العامة أو المحكمة في متابعة المتهم عن الفعل الجرمي، أما إيقاف تنفيذ العقوبة فيقصد به تعطيل تنفيذ الجزاء الجنائي، كلياً أو جزئياً رغم صدور حكم بالإدانة.

و بالرجوع إلى الدورية الصادرة عن رئاسة النيابة العامة في فبراير 2026، حول تفعيل القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، نجد أن المشرع قد أضاف مستجدات هامة حول آثار الصلح أو التنازل عن الشكاية على الدعوى العمومية أو على تنفيذ العقوبة، وكيف يؤدي ذلك إلى سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة، وذلك كما يلي:

- جعل المشرع من الأداء أو التنازل عن الشكاية المتعلقة بجنحة إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها سبباً لسقوط الدعوى العمومية بشرط أداء الساحب قيمة 2% من مبلغ الشيك أو الخصاص (أي الفرق بين قيمة الشيك وقيمة المؤونة يوم التقديم للوفاء).

- بخصوص جنحة قبول الشيك على سبيل الضمان إذا ما أدى الشخص المتابع قيمة الغرامة المحددة في 2% من مبلغ الشيك أو الخصاص، فإن ذلك يترتب عنه سقوط الدعوى العمومية بقوة القانون.

- بخصوص الأشخاص الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية بمقتضى مقررات قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة عدم توفر مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، فيمكن لهم الاستفادة من إيقاف تنفيذ العقوبة إذا تحقق شرطين -أداء قيمة الشيك أو الحصول على تنازل من المستفيد؛

-أداء الغرامة المالية المحكوم بها من طرف المحكمة.

وفي هذه الحالة، إذا تعلق الأمر بمعتقلين، يتعين إذا التوصل بحالات تتحقق فيها هذه الشروط أن توجه النيابة العامة تعليماتها إلى المؤسسة السجنية قصد الإفراج عن المحكوم عليهم فوراً.

وسعياً إلى ضمان التنزيل الأمثل للمقتضيات الواردة في القانون رقم 71.24 المغير والمتمم لمدونة التجارة أهاب بكم السهر على تنزيلها بكل فعالية وجدية مع مراعاة ما يلي:

- بخصوص رد الاعتبار القضائي فقد الغى المشرع المدة المتطلبة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين أدوا قيمة الشيك أو حصلوا على تنازل، مع أداء قيمة الغرامة المقررة قانوناً أي الغرامة المحكوم بها من طرف المحكمة بالنسبة لمن أدين من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للوفاء، وغرامة 2% من قيمة الشيك لمن أدين من أجل قبول شيك على سبيل الضمان.

- بخصوص الأشخاص المبحوث عنهم من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، فيتعين بمجرد إيقافهم حاليا تكليف ضباط الشرطة القضائية بإعذارهم في شكل محضر استجوابي، مع إخضاع الساحب المشتكى به إلى أحد تدابير المراقبة القضائية بما في ذلك السوار الإلكتروني.
- بخصوص جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء وغيرها من الجرائم المحددة في المادة 316 من مدونة التجارة فقد أضحى مستثناة من تفعيل أحكام القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وبالتالي يتعين عدم تقديمكم لأي ملتزمات بتفعيل العقوبات البديلة في هذه الجرائم والطعن في الأحكام التي تقضي بعقوبات بديلة في هذه الجرائم.
- التوصيف الذي أضفاه المشرع على الجريمة الواردة في البند 1 من المادة 316 من مدونة التجارة، حيث أصبحت هي "إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد أداء الشيك عند تقديمه، وبالتالي يتعين توحيد صيغة المتابعة بهذه الجريمة التي كانت في السابق هي عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء.

خاتمة

- ختما لما سبق، وجوبا على الاشكالية المطروحة يمكن القول بأن النيابة العامة تضطلع بدور محوري وأساسي في جرائم الشيك، باعتبارها الجهة المكلفة بحماية النظام العام الاقتصادي والسهل على احترام مقتضيات القانونية المنظمة للتعامل بالشيك كوسيلة للوفاء والائتمان. ويتجلى هذا الدور منذ مرحلة البحث التمهيدي من خلال الإشراف على إجراءات البحث وجمع وسائل الإثبات، مروراً بتحريك الدعوى العمومية وممارسة سلطتها في المتابعة أو الحفظ، وصولاً إلى تقديم الملتزمات أمام المحكمة والطعن في الأحكام والسهل على تنفيذها.
- كما أن خصوصية جرائم الشيك تجعل تدخل النيابة العامة متسما بنوع من التوازن بين حماية الثقة في المعاملات التجارية وضمان حقوق الأفراد، خاصة في ظل التوجه التشريعي الحديث نحو تشجيع الصلح وتسوية النزاعات وتقليص الطابع الجزري كلما تحقق الأداء أو تم جبر الضرر. غير أن الممارسة العملية تكشف عن مجموعة من الإشكالات المرتبطة بتعدد حالات الشيك وعدم استقرار بعض الاجتهادات القضائية، مما يفرض مواصلة تطوير السياسة الجنائية في هذا المجال بما يحقق الأمن القانوني والاقتصادي. وعليه، فإن فعالية دور النيابة العامة في جرائم الشيك تبقى رهينة بحسن توظيف سلطاتها القانونية، وبمدى قدرتها على التوفيق بين مقتضيات الردع الجنائي ومتطلبات حماية المعاملات التجارية وتحقيق العدالة الجنائية.
- في إطار هذه الدراسة خلصنا الى مجموعة من التوصيات والمقترحات أهمها:
- ضرورة تعزيز التكوين المتخصص لأعضاء النيابة العامة في المجال البنكي والتجاري، نظراً لخصوصية جرائم الشيك وارتباطها بالمعاملات الاقتصادية والمالية.
 - العمل على توحيد الاجتهاد القضائي المتعلق بجرائم الشيك، خاصة فيما يرتبط بحالات المتابعة وإثبات سوء النية وأثار الأداء اللاحق.
 - تكريس آليات الصلح والوساطة وتشجيع التسوية الودية بين الأطراف، بما يخفف العبء عن المحاكم ويساهم في الحفاظ على العلاقات التجارية.
 - تعزيز التنسيق بين النيابة العامة والمؤسسات البنكية وبنك المغرب من أجل الحد من ظاهرة إصدار الشيكات بدون مؤونة ونشر الوعي القانوني بخطورة هذه الجرائم.
 - تبسيط وتسريع إجراءات البت في قضايا الشيك، لما لذلك من أثر في تحقيق الأمن القضائي والاقتصادي وحماية الثقة في المعاملات التجارية.

- اعتماد سياسة جنائية أكثر مرونة تقوم على إعطاء الأولوية لاستيفاء الدين وجبر الضرر بدل التركيز فقط على العقوبات السالبة للحرية، خصوصًا في الحالات التي يتحقق فيها الأداء أو الصلح.
- تكثيف الحملات التحسيسية والتوعوية حول الاستعمال القانوني للشيك والأثار المترتبة عن إصداره بدون رصيد، سواء بالنسبة للأفراد أو المقاولات.

لائحة المراجع

القوانين:

- القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير و تتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة
- القانون رقم 03.23 المتمم والمغير للقانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية

الكتب:

- احمد الخليلي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرباط، السنة 1980.
- أحمد الفروجي، انعدام المؤونة او عدم كفايتها كجريمة من جرائم الشيك إشكالية التطبيق، منشور بالمجلة المغربية قانون الأعمال والمقاولات عدد 1، السنة 2000.
- أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري – الأوراق التجارية، الجزء الثاني.
- عبد الرحيم المودن، وسائل الأداء والائتمان- الكمبيالة الشيك البطاقة البنكية، الطبعة سنة 2022.
- عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بقانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة السابعة، 2018، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- محمد بفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي، الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة، السنة 2017.
- محمد العروصي، الوسيط في شرح قانون المسطرة الجنائية، الطبعة الأولى، 2025، مكناس، الصفحة.